فيهن ليتميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور في قوله للذكر مثل حظ الانثيين
وبين انفرادهن واريد هاهنا ان يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها
وحدها لا قرينة لها فان قلت قد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن
وحكم البنات والبنت في حال الانفراد ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد فما
حكمهما وما باله لم يذكر قلت اما حكمهما فمختلف فيه فابن عباس ابى تنزيلهما
منزلة الجماعة لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فاعطاهما حكم الواحدة
وهو ظاهر مكشوف واما ساير الصحابة فقد اعطوهما حكم الجماعة والذي
يعلل به قولهم ان قوله للذكر مثل حظ الانثيين قد دل ان حكم الانثيين حكم الذكر
وذلك ان الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالانثيان كذلك يحوزان الثلثين
فلما ذكر ما دل على حكم الانثيين قيل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
على معنى وان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للانثيين وهو الثلثان
لا يتجاوزنه لكثرتهن ليعلم ان حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت وقيل ان البنتين
امس رحما بالميت من الاختين فاوجبوا لهما ما اوجب الله للاختين ولم يروا ان
يقصروا بهما عن حظ من هو ابعد رحما منهما وقيل ان البنت لما وجب لها مع
اخيها الثلث كانت احرى ان يجب لها الثلث اذا كانت مع اخت مثلها
ويكون لاختها معها مثل ما كان يجب لها ايضا مع اخيها لو [illegible]
لهما الثلثان ولابويه الضمير للميت ولكل واحد منهما بدل من ولابويه بتكرير العامل
وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو
قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين بينهما على التسوية وعلى [illegible]
فان قلت فهلا قيل ولكل [illegible] السدس واي فائدة في ذكر [illegible]
اولا ثم في الابدال منهما قلت [illegible]

وتشديدا كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير والسدس مبتدا وخبره
لابويه والبدل متوسط بينهما وقرا الحسن ونعيم بن ميسرة السدس بالتخفيف
وكذلك الثلث والربع والثمن والولد يقع على الذكر والانثى ويختلف حكم الاب
في ذلك فان كان ذكرا اقتصر بالاب على السدس وان كانت انثى عصب مع اعطا
السدس فان قلت قد بين حكم الابوين في الارث مع الولد ثم حكمهما مع عدمه
فهلا قيل فان لم يكن له ولد فلامه الثلث واي فائدة في قوله وورثه ابواه
قلت معناه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك
لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما بقي بعد اخراج نصيب
الزوج لا ثلث ما ترك الا عند ابن عباس رضي الله عنه والمعنى ان الابوين اذا خلصا
تقاسما الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فان قلت ما العلة في ان كان لها
ثلث ما بقي دون ثلث المال قلت فيه وجهان احدهما ان الزوج انما يستحق
ما يسهم له بالعقد لا بالقرابة فاشبه الوصية في قسمة ما وراءه والثاني
ان الاب اقوى في الارث من الام بدليل انه يضعف اذا خلص ويكون صاحب
فرض وعصبة وجامعا بين الامرين فلو ضرب لها الثلث كملا لادى الى حط
نصيبه عن نصيبها الا ترى ان امراة لو تركت زوجا وابوين فكان للزوج
النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب
الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اخوة فلامه السدس
الاخوة يحجبون الام عن الثلث وان كانوا لا يرثون مع الاب فيكون لها السدس
وللاب خمسة الاسداس ويحجب الاثنان فصاعدا الا عند ابن عباس رضي الله
[illegible] الام فان قلت فكيف صح [illegible]
[illegible] الاخوة تفيد [illegible] قلت [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)